

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون

رقم 77.20 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون

في مجال الصيد البحري بين حكومة المملكة

المغربية وحكومة روسيا الاتحادية، الموقع

بالرباط في 14 سبتمبر 2020 وموسكو في

14 أكتوبر 2020

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 15 يونيو 2021)

نسخة مطابقة لأصل الفحص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

عبد العزيز بن شماش
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 77.20
يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصيد
البحري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا
الاتحادية، الموقع بالرباط في 14 سبتمبر 2020
وبموسكو في 14 أكتوبر 2020

مادة فريدة

يوافق على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية،
الموقع بالرباط في 14 سبتمبر 2020 وبموسكو في 14 أكتوبر 2020.

*

* *

اتفاق تعاون في مجال الصيد البحري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية

إن حكومة المملكة المغربية ، المشار إليها فيما يلي بـ "الطرف المغربي" ،

وحكومة روسيا الاتحادية ، المشار إليها فيما يلي بـ "الطرف الروسي" ،

وال المشار إليهما معا فيما بعد بـ "الطرفين" ؟

اعتبارا منهما للعلاقات الصداقة بين المملكة المغربية وروسيا الاتحادية ورغبة منها في تعزيزها!

ورغبة منها في تنمية وتحسين التعاون الثنائي المتبدلة في ميدان الصيد البحري واقتصاد الصيد وكذا
في القطاعات المرتبطة به !

وتاكيدا منهما على التشبث بمبادئ وأهداف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة في 10 دجنبر
1982 ووفقا لهذه الاتفاقية فإن المملكة المغربية قد أقامت منطقة اقتصادية خالصة تمتد إلى 200
ميل بحري من شواطئها والتي تمارس داخلها حقوقها السيادية بهدف استكشاف واستغلال والمحافظة
على موارد هذه المنطقة وتديرها !

وعينا منهما بالاهتمام الذي يوليه للمحافظة ، والاستغلال العقلاني للثروات السمكية وحماية البيئة
البحرية !

واعترافا منهما بضرورة التعاون العلمي الوثيق بهدف إعداد إجراءات للحفاظ على الثروات السمكية
واستغلالها العقلاني !

وعزما منهما على ضمان الحفاظ على الثروات البيولوجية في المياه المحاذية للسواحل المغربية
وتديرها !

وعزما منهما بأهمية الدور الذي يلعبه قطاع الصيد البحري والصناعات المرتبطة به في التنمية الاقتصادية
والاجتماعية في المملكة المغربية وبالجهود التي تبذلها من أجل جعل هذا القطاع مكونا أساسيا
لاقتصادها الوطني وانشغالها المشروع بالحفاظ على مكتسباتها في هذا الميدان !

وأخذنا بعين الاعتبار أن نشاط الصيد البحري يشكل دورة اقتصادية كاملة؛ وحرصا منهما على تدعيم
علاقتهما عن طريق تعاون وثيق وعميق؛

وعزما منهما على تحديد أساليب تعاونهما في ميدان اقتصاد الصيد البحري على أساس المنفعة المتبادلة؛

ولإذ تحدوهما الرغبة في تنمية وتنوع تعاونهما في قطاع الصيد؛

اتفقنا على ما يلي:

المادة الأولى

يحدد هذا الاتفاق مبادئ التعاون بين المملكة المغربية وروسيا الاتحادية فيما يخص المحافظة على الثروات السمكية في المنطقة الاقتصادية الخالصة للمملكة المغربية واستغلالها، ويحدد شروط قيام البوادر الحاملة للعلم الروسي (المسمى فيما بعد "بوادر الصيد الروسية")، بالصيد في المجالات البحرية لواجهة الأطلسية والتي تمارس فيها المملكة المغربية حقوقها السيادية وأو الخاضعة لولايته، (المسمى فيما بعد "منطقة الصيد الأطلسية للمغرب").

تقر المقتضيات التقنية المتعلقة باماكنيات الصيد وشروط مزاولته والمقابل المالي في ملحقات الاتفاق والتي تشكل جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

المادة الثانية

يعاون الطرفان في مجال البحث العلمي المرتبط بالثروة السمكية لا سيما فيما يرتبط بتنظيم رحلات البحث العلمية الضرورية للحفاظ على الثروات السمكية واستغلالها العقلاني سواء داخل منطقة الصيد الأطلسية للمغرب أو فيما وراء حدودها.

يعاون الطرفان في المجالات المتعلقة بتقنيات وتقنيات الصيد وتقنيات معالجة السمك وتنمية تربية الأحياء المائية.

تحدد شروط تطبيق هذه المادة من طرف اللجنة المشتركة المغربية الروسية للصيد البحري المنصوص على إنشائها في المادة 17 من هذا الاتفاق والمشار إليها فيما بعد بـ "اللجنة المشتركة"، وكذلك عن طريق المشاورات بين الهيئات المختصة لكلا الطرفين.

المادة الثالثة

1. يشجع الطرفان، طبقا للتشريعات والأنظمة الجاري بها العمل الخاصة بكل دولة على حدة، التواصل ويساهمون في دعم التعاون بين الفاعلين الاقتصاديين لكلا البلدين في الميادين التالية:

- تنمية الصناعات المرتبطة بالصيد البحري، وخاصة بناء وإصلاح السفن وصناعة معدات وألات الصيد؛
- تنمية المبادرات في مجال المعارف المهنية وتكوين الأطر لفائدة قطاع الصيد البحري؛
- تجارة منتجات الصيد المصنعة؛
- التسويق؛
- تربية الأحياء المائية.

2. ويتم تحديد موضوع وشروط تطبيق التوجهات المشار إليها أعلاه من طرف اللجنة المشتركة.

المادة الرابعة

يتعاون الطرفان في ميدان التكوين البحري المتعلق بقطاع الصيد البحري، وفي هذا الصدد، يمنح الطرف الروسي إمكانيات ومنحا تكوينية بالمؤسسات الروسية المتخصصة لفائدة رعايا مغربية.

سيتم تحديد شروط تنفيذ هذا التعاون داخل اللجنة المشتركة.

المادة الخامسة

1. يتعاون الطرفان، إما ثنائياً أو في إطار المنظمات المختصة بتدبير الصيد، سواء على المستوى الإقليمي أو شبه الإقليمي، من أجل إقرار وتنفيذ تدابير تضمن المحافظة على الثروات السمكية والاستغلال العقلاني لها.

ويتشاروون الطرفان بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك.

وس يتم تحديد وإقرار الطرق العملية من أجل إنجاز هذا التعاون، في الوقت المناسب، باتفاق مشترك.

2. من أجل تطبيق مقتضيات هذه المادة يقوم الطرفان بحملات استكشافية بواسطة سفن أبحاث روسية في إطار البرامج المعدة من طرف المعهد الوطني للبحث للصيد البحري بالمملكة المغربية، بمساهمة المؤسسات العلمية الروسية للصيد البحري.

يحدد الطرفان كل سنة كيفيات التطبيق الفعلي لهذه الأبحاث العلمية خلال انعقاد دورات اللجنة المشتركة.

3. يمنح الطرف الروسي للطرف المغربي الدعم من أجل تقوية الأبحاث العلمية، وتحسين فعالية تدبير الثروات البحرية ومراقبة استغلالها.

المادة السادسة

1. يمنح الطرف المغربي لسفن الصيد الروسية في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب إمكانيات لصيد الأنواع السطحية الصغيرة وذلك طبقاً للشروط المحددة في الملحق 1.

2. يحدد الطرف المغربي سنوياً مكونات مجموعة المصيطادات حسب الأنواع المصيطادة ومناطق الصيد والأسعار المرجعية وكذا عدد ونوع سفن الصيد الروسية المرخص لها بالصيد في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب، وذلك طبقاً لمخطط تهيئة مصايد الأسماك السطحية الصغيرة بالمنطقة الأطلسية.

المادة السابعة

من أجل دعم مساهمة الطرف الروسي للسياسة المغربية المتعلقة بالمحافظة على الثروات البحرية وإعادة تكوين مخزون بعض الأنواع المهددة بالاستغلال المفرط، وتنزيم سفن الصيد الروسية العاملة في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب باحترام الأنظمة المغربية الجاري بها العمل وكذا تدابير المحافظة على هذه الثروات وإعادة تكوين مخزون بعض أنواع الأسماك طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، ولمخططات العمل الدولية وخاصة مخططات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو).

المادة الثامنة

1. إن ممارسة أنشطة الصيد من طرف السفن الروسية بمنطقة الصيد الأطلسية للمغرب المنصوص عليها في الملحق 11، خاضعة لما يلي:

أ. تسديد الطرف الروسي لتعويض مالي سنوي مقابل حق ولوج السفن الروسية لمنطقة الصيد الأطلسية للمغرب،

ب. تسديد مجهزي السفن الروسية لرسوم رخصة الصيد الممنوحة للسفن الروسية طبقا لأنظمة الجاري بها العمل في المملكة المغربية؛

ج. تسديد مجهزي السفن الروسية لرسوم سنوية متعلقة بحق الصيد الممنوح للسفن الروسية في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب، تمثل نسبة منوية من قيمة المنتوج المصنع من طرف السفن الروسية.

2. ويتم تحديد مبلغ التعويض المالي السنوي المتعلق بحق الولوج الممنوح للسفن الروسية في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب وكذا النسبة المنوية المتعلقة بالرسوم السنوية والأسعار المرجعية التي تشكل أساس حساب الرسوم في الملحق 11 لهذا الاتفاق.

3. يؤدى مجهزو السفن الروسية مسبقا وشهرريا الرسوم المتعلقة بحق الصيد حسب الحصة الممنوحة لكل سفينة وذلك قبل بداية مزاولة نشاط سفنهم بمنطقة الصيد الأطلسية للمغرب.

4. يعمل الطرفان على ضمان التطبيق السليم لهذه الإجراءات والشروط من خلال التعاون الإداري الملازم بين سلطتيهما المختصة.

المادة التاسعة

1. طبقاً للتشريع المملكة المغربية الجاري به العمل، يساهم الطرف المغربي في وضع الشروط الملائمة لإنجاز أنشطة الصيد والعمليات الناتجة عنها، وكذا لدخول موانئ المملكة المغربية والخروج منها لفائدة أعضاء أطقم سفن الصيد الروسية المرخص لها قانوناً بالصيد في منطقة الصيد الأطلسية لل المغرب.
2. يمنح الطرف المغربي لسفن الصيد الروسية المرخص لها بالصيد في منطقة الصيد الأطلسية لل المغرب الإمكانيات التالية:
 - الرسو والمساحلة والإصلاح؛
 - الإنزال والإرکاب والتنقل بين السفن للمعدات التقنية وقطع الغيار؛
 - التزويد بالماء والشروب والوقود والمأمونة؛
 - تنقيل المنتجات المصنعة من طرف سفن الصيد الروسية وذلك طبقاً للشروط المحددة من طرف اللجنة المشتركة.
3. يتم تحديد شروط إيداع سفن الصيد الروسية، العاملة في منطقة الصيد الأطلسية لل المغرب، في موانئ المملكة المغربية طبقاً للتشريعات الجاري بها العمل والقرارات المتخذة من طرف اللجنة المشتركة.

المادة العاشرة

يلتزم الطرف الروسي باركاب ملاحظين علميين مغاربة على متن سفن الصيد الروسية المرخص لها بالصيد في منطقة الصيد الأطلسية لل المغرب، ومنهم كل التسهيلات الازمة للقيام بمهامهم المتفق عليها بين الطرفين في إطار اللجنة المشتركة.

المادة الحادية عشرة

يلتزم الطرف الروسي باركاب بحارة مغاربة قصد تشغيلهم على متن سفن الصيد الروسية المرخص لها بالصيد في منطقة الصيد الأطلسية لل المغرب حسب الشروط المتفق عليها بين الطرفين في إطار اللجنة المشتركة.

المادة الثانية عشرة

يتم الطرف الروسي الطرف المغربي بكل المعطيات الإحصائية المتعلقة بنشاط الصيد للسفن الروسية المرخص لها بالصيد في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب، وخاصة المعلومات المتعلقة بالكميات المصطادة من كل نوع وحجم المنتوج المصنع المجمد المنقول على متن سفن أخرى، وفقا للإجراءات المحددة من قبل الطرف المغربي.

تخضع كل سفن الصيد الروسية العاملة في إطار هذا الاتفاق للتتبع بواسطة الأقمار الصناعية خلال تواجدها بالمياه المغربية.

المادة الثالثة عشرة

1. يلتزم الطرف الروسي باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان احترام السفن الروسية التي تصطاد في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب لمقتضيات هذا الاتفاق وللقرارات المتخذة من طرف اللجنة المشتركة، وكذا للقوانين والأنظمة التي تدير نشاط الصيد في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب، ولمقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعاشر ديسمبر 1982.

2. يتبعه الطرف الروسي باتخاذ كل الإجراءات الضرورية من أجل تعويض المستحقات غير المؤداة من طرف السفن الروسية التي لم تف بهذا الالتزام في أجل أقصاه شهرا واحدا غضون شهر واحد أو حتى نهاية هذا الاتفاق على أقصى تقدير.

3. يشعر الطرف المغربي الطرف الروسي، كتابة ومبوبا بأجل كاف، بكل القوانين والأنظمة الجديدة في ميدان الصيد البحري بالمملكة المغربية وذلك من أجل ضمان احترامها من طرف سفن الصيد الروسية العاملة في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب.

تطبق سفن الصيد الروسية هذه القوانين والأنظمة في أجل شهر ابتداء من تاريخ توصل الطرف الروسي بالإشعار.

4. إن الإجراءات ذات الطابع التشريعي لا يجب أن تكتسي طابعا تمييزيا إزاء سفن الصيد الروسية العاملة في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب أو أن تعرقل ممارسة حق الصيد المنحى للطرف الروسي.

5. من أجل المساهمة في تطبيق مقتضيات هذا الاتفاق، يبقى الطرف الروسي على نشاط تمثيلية الوكالة الفيدرالية الروسية للصيد بالمملكة المغربية.

المادة الرابعة عشرة

1. كل مخالفة لقوانين وأنظمة المملكة المغربية الخاصة بالصيد أو لمقتضيات هذا الاتفاق، مرتكبة من قبل سفينة صيد روسية تعمل في المنطقة الأطلسية للمغرب، تتم معاقبتها طبقا لتشريع المملكة المغربية الجاري به العمل وكذلك طبقا لمقتضيات ذات الصلة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعاشر ديسمبر 1982.

2. في حالة توقيف سفينة صيد روسية عاملة في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب أو حجزها، يشعر الطرف المغربي الطرف الروسي بذلك عبر القناة الدبلوماسية في أقرب الآجال الممكنة.

3. إذا تم توقيف كفالة أو أية ضمانة أخرى كافية، يتم رفع الحجز فورا عن السفينة الروسية المعنية ويتم إطلاق سراح طاقمها.

المادة الخامسة عشرة

بناء على طلب الطرف المغربي، يساهم الطرف الروسي في تزويد وحدات التعليب المغربية بالأسماك السطحية بواسطة سفن الصيد الروسية العاملة في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب. يتم تحديد شروط وطرق هذا التزويد باتفاق مشترك بين الفاعلين الاقتصاديين بالبلدين.

المادة السادسة عشرة

حرصا منها على التأكيد من نجاعة التدابير المتخذة للاستغلال العقلاني والمحافظة على الثروات البيولوجية، يتعاون الطرفان من أجل تفادي ومكافحة الصيد غير المشروع وغير المصرح به وغير المنظم في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب وخاصة عبر تبادل المعلومات.

المادة السابعة عشرة

1. لتحقيق أهداف هذا الاتفاق، يحدث الطرفان لجنة مشتركة، ويعين كل طرف ممثليه في هذه اللجنة وذلك وفقا لقواعد ومارسته.

2. تضطلع اللجنة المشتركة على الخصوص بالمهام التالية:

أ. تنبع تطبيق هذا الاتفاق وحل الخلافات المحتملة؛

ب. تشكيل صلة الوصل الضرورية بين الطرفين في القضايا ذات الاهتمام المشترك في

ميدان الصيد البحري؛

ج. وضع البرامج وخطط العمل طبقا لمقتضيات هذا الاتفاق؛

د. تقييم الدعم المقدم لتنمية الأبحاث العلمية، وتطوير فعالية تدبير الثروات البحرية كما هو منصوص عليه في النقطة 3 من المادة 5 من هذا الاتفاق؛

هـ. دراسة الملاليات المحتملة لمكونات حصيلة الصيد الممنوحة من قبل الطرف المغربي للطرف الروسي خلال مدة صلاحية هذا الاتفاق؛

وـ. تحديد أساليب التعاون في مجال مكافحة الصيد غير المشروع والتعاون الإداري من أجل احترام الأنظمة المغربية ومقتضيات هذا الاتفاق؛

زـ. تحديد شروط التعاون في مجال التكوين؛

حـ. تحديد سنوية:

. حصة صيد أنواع المصطادات السطحية الصغيرة المرخص باصطيادها؛

. مكونات المصطادات حسب مجموع الأنواع؛

. عدد السفن المرخص لها؛

. الأسعار المرجعية المطبقة على المنتجات المصنعة لتحديد المقابل المالي.

3. تدرس اللجنة المشتركة جميع القضايا المتعلقة بتطبيق هذا الاتفاق، وتكون القرارات المتخذة داخل اللجنة المشتركة والمضمونة في محاضر واجبة التنفيذ وملزمة للطرفين.

4. تجتمع اللجنة المشتركة مرة في السنة، بالتناوب في المملكة المغربية وبروسيا الاتحادية، ويمكن عقد دورات استثنائية بطلب من أحد الطرفين.

5. تقوم اللجنة المشتركة بأشغالها وفقا لقواعد المسطربة المحددة في دورتها الأولى.

المادة الثامنة عشرة

إن كلا الطرفين ليسا مسؤولين عن التزامات الأشخاص المعنويين أو الذاتيين الذين أبرموا عقودا في إطار هذا الاتفاق.

المادة التاسعة عشرة

يتشاروون الطرفان في حالة نشوء خلاف بينهما يتعلق بتأويل أو تطبيق هذا الاتفاق وملاحقها.

المادة العشرون

لا يجب أن تؤثر أو تخل مقتضيات هذا الاتفاق، بأي شكل من الأشكال، بالاتفاقات الثنائية أو متعددة الأطراف المبرمة من لدن كل طرف، وكذا بوجهات نظر كل طرف بخصوص جميع قضايا القانون الدولي للبحار.

المادة العادية والعشرون

1. يطبق هذا الاتفاق مؤلفا ابتداء من تاريخ التوقيع عليه، ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ آخر إشعار كتابي يؤكد استكمال الطرفين للإجراءات الداخلية المطلوبة للموافقة عليه.

2. يبرم هذا الاتفاق لمدة أربع سنوات تنتهي من تاريخ التوقيع عليه، ويحتفظ كل طرف بحق إشعار الطرف الآخر، كتابة وعبر القنوات الدبلوماسية، بنية في إنهاء هذا الاتفاق وذلك ستة أشهر مسبقا.

وحرر بالرباط بتاريخ 14 سبتمبر 2020، وبموسكو بتاريخ 14 أكتوبر 2020، في نظيرين أصليين باللغات العربية والروسية والفرنسية، وللنصوص الثلاثة نفس العجيبة.

عن

حكومة روسيا الاتحادية

عن

حكومة المملكة المغربية

*

* *

ملحق ا

إمكانيات الصيد الممنوحة لروسيا الاتحادية من طرف المملكة المغربية

I. منطقة الصيد

1. تمارس سفن الصيد الروسية انرخيص لها بالصيد في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب أشطبة الصيد في المنطقة الواقعة جنوب خط التساوي $28^{\circ}00'$ شمالا.

تحدد الإحداثيات الدقيقة لمنطقة الصيد المرخص لها طبقا للتوافق المبرم بين الطرفين والمحرر في رخص الصيد التي تسلّمها السلطات المغربية المختصة لسفن الصيد الروسية المرخص لها.

2. لا يسمح لسفن الصيد الروسية بالصيد إلا ما وراء 15 ميل بحري من الشواطئ المغربية داخل منطقة الصيد المحددة في النقطة الأولى أعلاه.

3. يجب على سفن الصيد الروسية المسموح لها بالصيد، الالتزام بفترات الراحة البيولوجية التي تقررها المملكة المغربية في منطقة الصيد الأطلسية المشار إليها سابقا، والامتناع عن أي نشاط للصيد فيها.

في حالة إقرار فترة راحة بيولوجية، يبلغ الطرف المغربي الطرف الروسي، قدر الإمكان، ثلاثة (03) أشهر مسبقا عن فترة أو فترات التوقف عن الصيد وكذا المناطق المعنية بهذا الإجراء.

II. أنواع الأسماك السطحية المرخص بها

يرخص لسفن الصيد الروسية بصيد أنواع الأسماك السطحية التالية: السردين والسردنايل والأسقمري والشنر، والأنشوبا.

تحدد تركيبة المصطادات حسب مجموعات الأنواع خلال السنة الأولى لهذا الاتفاق كما يلي:

- السردين والسردنايل: 23%

- الأسقمري والشنر والأنشوبا: 75%

- الصيد العرضي: 2%.

بالنسبة للسنوات الأخرى من الاتفاق، تحدد هذه التركيبة من جانب الطرف المغربي في إطار اللجنة المشتركة.

III. حصة الصيد المرخص بها

1 - تحدد الحصة السنوية المرخص بها في 140.000 طن من السمك السطحي لمدة الاتفاق. ونخفض هذه الحصة تبعا لحالة الموارد بعد الرأي العلمي للمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري في إطار اللجنة المشتركة.

2 - لا يجب أن تتعذر كميات الصيد العرضي المشكلة من أنواع السمك السطحي ونصف السطحي غير تلك الأنواع المحددة في النقطة 11 أعلاه، نسبة أقصاها 2% من الكميات المصطادة لكل سفينة وفي كل رحلة.

تُرد لائحة الأنواع السطحية ونصف السطحية التي يمكن أن تشكل الصيد العرضي في المرفق 1 للملحق 1.

يمنع منعاً كلياً صيد الرخويات والقشريات والأنواع القاعدية الأخرى، في حالة صيد هذه الأنواع بطريقة عرضية، يجب إرجاعها فوراً إلى البحر.

يمنع منعاً كلياً تحويل الكبيات المصطادة من السمك إلى دقيق وأو زيت للسمك. يجوز فقط تحويل السمك الفاسد أو المتهالك أو غير صالح للاستهلاك وكذلك الفضلات الناتجة عن تحويل السمك السطحي الصغير المروخص له إلى دقيق أو زيت للسمك، ويحدد الطرف المغربي نسبة الكبيات التي ستتحول إلى دقيق وأو زيت للسمك وذلك في إطار اللجنة المشتركة.

يقوم الملاحظون العلميون المغاربة بمراقبة صارمة لهذا النشاط.

تُعاقب كل سفينة صيد روسية احتفظت على متنها بالرخويات والقشريات والأنواع القاعدية الأخرى، أو قامت بتحويلها بطريقة صناعية إلى دقيق وأو زيت للسمك بمحجز المصطادات وسحب رخصة الصيد.

٧. عدد ونوع السفن المرخص لها

يبلغ عدد سفن أسطول الصيد الحاملة للعلم الروسي المرخص لها بالصيد في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب خلال السنة الأولى من الاتفاق عشرة (10) سفن كحد أقصى لا تتعذر الحمولة الإجمالية 7765 طن للواحدة.

بالنسبة لسنوات الاتفاق الأخرى، يتم تحديد عدد السفن المرخصة وكذا حمولتها من قبل الطرفين في إطار اللجنة المشتركة.

٨. عيون الشباك ومعدات الصيد

يرخص لسفن الصيد الروسية العاملة في إطار هذا الاتفاق باستعمال شباك الجر السطحي أو نصف السطحي.

القياس الأدنى المرخص به للعيون الممددة لشباك الجر السطحي أو شبه السطحي هو 40 مم.

يمكن دعم جيب الشباك السطحي ونصف السطحي بقطاء إضافي لا تقل عيوبه الممددة عن 400 مم وبدعمات حبلية بفارق متر ونصف (1,5) على الأقل الواحدة عن الأخرى ما عدا الدعامة الحبلية الموجودة نهاية الجيب والتي لا يجب أن تتوارد في أقل من 2 أمتر من منطقة إغلاق الجيب.

يمنع دعم الجيب أو تثبيته بأي أداة أخرى ولا يسمح بأي حال أن تستهدف الشباك أنواع أخرى غير الأسماك السطحية الصغيرة المرخصة بموجب هذا الاتفاق.

*

* *

المرفق ١ من الملحق ا

اللائحة الكاملة للأنواع السطحية أو نصف سطحية التي يمكن أن تشكل الصيد العرضي

الصيّاف / الاسم العلمي	الاسم المحلي
الشخار	<i>Pomadasys incisus</i>
شرطاو	<i>Diplodus sp</i>
زريقه وادي	<i>Spondylisoma cantharus</i>
نفالين / بوريكين	<i>Plectorhynchus mediterraneus</i>
العميل / ثنيا	<i>Lithognathus mormyrus</i>
العطاض / بريكة	<i>Dentex sp</i>
بوقا	<i>Boops boops</i>
سمطة	<i>Trachinus viperina</i>
تروبيو	<i>Trigla sp</i>
المسرب	<i>Sarpa salba</i>
كجري	<i>Capros sp</i>
شعيرية	<i>Brama brama</i>
الرابوز	<i>Macroramphosus sp</i>
بركتون	<i>Sphyraena sp</i>
الثروت اليدين	<i>Chloroscombrus chrysurus</i>
مالفه / ياكوريت	<i>Auxis thazard</i>
مالفه / توتون	<i>Euthynnus alletteratus</i>
ليستو	<i>Katauwonus pelamis</i>
بالوميت / لايغل / تازرا	<i>Orcynopsis unicolor</i>
بوتنيت / سردا	<i>Sarda sarda</i>
لوغل دكتر	<i>Scomberomorus tritor</i>
شون	<i>Caranx spp</i>
شون	<i>Decapterus rhonchus</i>
لولاج	<i>Lichia spp</i>
لهمون	<i>Seriola spp</i>
لولاج	<i>Trachinotus ovatus</i>
فجاع	<i>Naucrates ductor</i>
شعيرية	<i>Stromateus fiatola</i>
بومكحيط	<i>Belone spp</i>
سمطة	<i>Lepidopus Caudatus</i>
سمطة	<i>Trichiurus lepturus</i>
قرابش	<i>Pomatomeus saltatrix</i>

*

* * *

|| ملحق 11 ||

شروط مزاولة سفن الصيد الروسية لأنشطة الصيد بمنطقة الصيد الأطلسية للمغرب

ا. إصدار رخص الصيد

1. تسلم تمثيلية الوكالة الفيدرالية الروسية للصيد بال محلكة المغربية لقطاع الصيد البحري بوزارة القلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بالمملكة المغربية، لائحة سفن الصيد الروسية التي ترغب في مزاولة أنشطة الصيد طبقاً للمشروع المتصور عليها في الملحق 1 من هذا الاتفاق، وذلك في أجل 30 يوماً على الأقل قبل بداية صلاحية رخص الصيد.

2. تتضمن هذه اللائحة أسماء وأرقام تسجيل سفن الصيد الروسية وخاصياتها التقنية وأرقامها الخاصة بالنداء عبر الراديو وقدرات الصيد لكل سفينة (الإنتاج، التجميد والتخزين).

3. على أساس هذه الوثيقة يصدر الطرف المغربي رخص الصيد.

4. كل سنة، يرفق أول طلب لرخصة الصيد، بنسخة من عقد الجنسية الخاص بالسفينة أو بآية وثيقة أخرى رسمية مماثلة إضافة إلى شهادة دولية صالحة للسعة وصورة جانبية لهذه السفينة تبين هويتها. كل سفينة صيد روسية مرخصة ملزمة، بطلب من السلطات المغربية المختصة، بالالتحاق مرة في السنة على الأكثر بأحد موانئ المملكة في أجل لا يتعدي ثلاثة أشهر التي تلي تاريخ الإشعار بهذا الطلب، وذلك بغرض الخضوع لفحوص تقني للتأكد من خاصيات السفينة وكذلك فحص معدات الصيد الموجودة على متن السفينة. ويجرى هذا الفحص خلال الـ 24 ساعة المفتوحة التي تلي وصول السفينة إلى أحد الموانئ المغربية التالية: الدار البيضاء أو الجرف الأصفر أو أكادير أو العيون أو الداخلة.

تسلم إدارة قطاع الصيد البحري بالمملكة المغربية للسلطات الروسية المعنية رخص الصيد السنوية 15 يوماً على الأقل قبل بداية صلاحيتها.

كل رخصة صيد تسلم باسم سفينة معنية، وهي غير قابلة للتقويم. ويجب أن تتوارد رخصة الصيد على متن السفينة في كل وقت.

ا. استبدال رخص الصيد

1. عند الضرورة، خلال فترة إصدار رخص الصيد، وبطلب من الطرف الروسي، يمكن استبدال رخصة الصيد الخاصة بسفينة صيد روسية برخصة لسفينة صيد روسية أخرى في حدود الحمولة المسموح بها وذلك قبل بدء نشاط الصيد من طرف السفينة المقترحة مسبقاً.

2. إذا تعدد على سفينة صيد روسية مرخص لها مزاولة نشاطها لأزيد من ثلاثة (03) أشهر لأسباب تقنية بحثية، فإن السلطات المغربية المختصة، بطلب من الطرف الروسي، يمكنها أن تدرس إمكانية تعويض هذه السفينة بسفينة صيد بأخرى من نفس الفئة.

3. في هذه الحالة، فإن سفينة الصيد الروسية البديلة ملزمة بأداء واجبات الرخصة طبقاً للتشريع المغربي الجاري به العمل.

III- إرکاب البحارة المغاربة

1 - كل سفينة صيد روسية مرخص لها ملزمة بتشغيل ستة عشرة (16) بحاراً مغرياً على الأقل على متنها، وبصفة مستمرة، وذلك خلال فترة هذا الاتفاق.

يتم إيواء البحارة المغاربة في غرف خاصة من فرددين أو أربعة أو ستة أفراد.

2 - إن البحارة المغاربة ذوو الكفاءة من بينهم الضباط والميكانيكيين واللازمين ورؤساء الأطقم يؤمّنون على متن السفن الصيد الروسية عملهم بصفة متزمنين وذلك بطريقة مزدوجة مع نظرائهم الروس. ويستفيدون أيضاً من نفس ظروف إيواء نظرائهم الروس على متن السفينة.

3 - ينجذب المجهزون الروس أو من يمثلهم بالمملكة المغربية عقود عمل للبحارة المغاربة تحدد أجورهم ونظام الضمان الاجتماعي المطبق على المعينين والذي يشمل أيضاً التأمين على الحياة وأخطار حوادث الشغل والمرض. ويجب المصادقة من طرف السلطات المغربية المختصة على نسخ من عقود عمل البحارة المغاربة الذين تم إرکابهم مع تسليم نسخ منها لإدارة قطاع الصيد البحري في أجل شهر بعد إبرامها.

4 - يكون البحارة المغاربة المقبولون على متن سفن الصيد الروسية ملزمين بما يلي :

- أن يتوفروا على دفتر بحري؛

- أن يدلوا بشهاد طبية تثبت قدرتهم على العمل على متن سفن الصيد؛

- أن يحترموا نظام الشغل على متن سفن الصيد الروسية والامتثال لأوامر رؤسائهم.

5 - يتم إشعار الطرف المغربي بكل إجراء تأديبي يتم اتخاذة تجاه البحارة المغاربة.

6 - يحدد الأجر الشهري لكل بحار مغربي وفقاً لمؤهلاته طبقاً للعقود المحددة في النقطة 3 أعلاه.

7 - يسلم المجهزون الروس أو من يمثلهم لإدارة قطاع الصيد البحري عن طريق تمثيلية الوكالة الفيدرالية الروسية للصيد قبل نهاية كل سنة، وثائق إثبات أداء أجور البحارة المغاربة.

يظل مفهوماً أن إعلان منظمة العمل الدولية (ILO) بشأن المبادئ والحقوق الأساسية للعمل يطبق بصفة تلقائية على البحارة المغاربة الذين تم إرکابهم على متن السفن الروسية للصيد البحري.

١٧- إركاب الملاحظين العلميين المغاربة

1. كل سفينة صيد روسية مرخصة ملزمة بإركاب ملاحظ علمي مغربي، بصفة دائمة، على متنه؛
2. خلال إركابه على متن سفينة الصيد الروسية المرخصة، المكلف بمهمة على متنه، يقوم الملاحظ العلمي بدراسة وتتبع كل أنشطة السفينة وخاصة :
 - أ. معدات الصيد المتواجدة على متن السفينة؟
 - ب. مناطق الصيد التي ترددت عليها ؟
 - ت. مكونات المصطادات والأسماك المتخلص منها؟
 - ث. تقنيات وعمليات معالجة المصطادات على متن السفينة؟
 - ج. عمليات المسافنة داخل الميناء البحري أو قبالةه؛
3. لأجل القيام بمهامه، يقوم الملاحظ العلمي المغربي ب :
 - الإطلاع في أي وقت على وثائق السفينة (رخصة الصيد ودفتر اليوميات والخرائط البحرية الخاصة بمنطقة الصيد المرخصة... الخ)؛
 - استعمال بعض الألات من قبيل أدوات التموضع واستعمال تجهيزات الملاحة واستكشاف الأسماك دون عرقلة سير الملاحة وعمليات الصيد؛
 - استعمال معدات الراديو الخاصة بالسفينة للاتصال بالسلطات المغربية أو بسفن صيد أخرى؛
 - أخذ عينات بيولوجية لأغراض علمية؛
 - أخذ صور تبانيه للمعاينات المنجزة على متن السفينة والولوج لكل أقسام السفينة والتي لها علاقة بنشاط الصيد كأماكن معالجة الأسماك وتبريد وتجميد وتخزين منتجات الصيد؛
 - اتخاذ جميع الترتيبات المناسبة كي لا تلحق ظروف إركابه على متن السفينة توقفاً أو عرقلة لعمليات الصيد؛
 - الاعتناء بالممتلكات والتجهيزات المتواجدة على متن السفينة واحترام سرية الوثائق الخاصة بهذه السفينة.
4. خلال إركابهم على متن سفينة صيد روسية، تمنع للملاحظين العلميين المغاربة نفس الامتيازات الممنوحة، عادة، لضباط سفن الصيد الروسية، وعند الضرورة تقدم لهم المساعدة من طرف قبطان السفينة أو أفراد الطاقم.

5. عند معاينة عدم مطابقة نشاط سفينة صيد روسية لمقتضيات هذا الاتفاق أو تلك المقتضيات المنصوص عليها في أنظمة المملكة الغربية المتعلقة بالصيد البحري الجاري بها العمل، يشعر الملاحظون العلميون قبطان السفينة بذلك ويسلمونه عناصر الإثبات التي مكتنهم من معاينة عدم المطابقة.

ويتوجب على قبطان سفينة الصيد الروسية أخذ إشعار أو إشعارات الملاحظين العلميين بعين الاعتبار والتقيد بجميع مواد الاتفاق.

6. عند مغادرة الملاحظين العلميين المغاربة لسفينة الصيد الروسية أو عند عملية التنقل أو التفريغ للمنتج المصنع، يقوم الملاحظون العلميون وقبطان السفينة بالتمصادقة على المصيطادات والمنتتجات المصنعة المنجزة حسب النوع والمنتج.

7. يقوم الملاحظ العلمي في نهاية فترة المعاينة وقبل مغادرة السفينة بإعداد تقرير حول عمله، يرسل لسلطات المملكة المغربية المختصة وترسل نسخة منه لتمثيلية الوكالة الفيدرالية الروسية للصيد بالمملكة المغربية.

يوضع الملاحظ على التقرير بحضور قبطان السفينة الذي يمكنه إضافة أية ملاحظات يراها ضرورية متبوعة بتوقيعه. وتسلم نسخة من التقرير لقبطان السفينة عند مغادرة الملاحظ العلمي.

نموذج تقرير الملاحظ مدون في المرفق 1 من هذا الملحق (الملحق II).

٧ - طرق إركاب الملاحظين والبحارة المغاربة

من أجل إركاب الملاحظين والبحارة المغاربة على متن سفن الصيد الروسية وكذا مغادرتهم لها، يتلزم الطرف الروسي بتأمين هذه العمليات عبر مؤسساته المختصة سواء عند بداية رحلة الصيد لكل سفينة روسية مرخص لها أو خلال رسوها في أحد الموانئ المغربية أو في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب.

في هذه الحالة الأخيرة، يتكفل المجهزون الروس المعنيون بالأمر بنقل الملاحظين والبحارة المغاربة من وإلى هذه المنطقة.

يلتزم الجانب الروسي بأخذ التدابير الضرورية من أجل:

○ استبدال الملاحظين العلميين المغاربة، الذين قضوا فترة طويلة في البحر على متن سفن الصيد الروسية، سواء في ميناء مغربي أو في منطقة الصيد؛ و

○ في حالة الضرورة القصوى، استبدال وتعويض البحارة المغاربة الذين يتعين عليهم مغادرة السفينة لسبب صحي أو لأي عذر آخر مبرر.

في حالة عدم حضور الملاحظ العلمي المغربي في المكان والزمان المتفق عليه خلال التي عشرة (12) ساعة الموقاية، يعفى المجهز الروسي مباشرة من ضرورة إركابه.

يتم إشعار السلطات المغاربة المختصة من طرف السلطات الروسية المعنية سبعة (07) أيام مسبقا على الأقل بتاريخ بداية كل رحلة صيد وأوقات وصول ومدة رسو سفن الصيد الروسية المرخص لها في موانئ المملكة المغربية.

٦١ - نظام تتبع سفن الصيد الروسية عبر القمر الاصطناعي (VMS)

١- يجب أن تكون سفن الصيد الروسية العاملة في إطار هذا الاتفاق مجهزة على حسابها الخاص، بنظام التموضع والتلilocating المستمر المستعمل للاتصالات عبر القمر الاصطناعي المطابق للنظام المعتمل به بإدارة قطاع الصيد البحري والمعتمد من قبل لدى السلطات المغربية.

٢- لأغراض التتبع عبر القمر الاصطناعي، تسلم السلطات المغربية المختصة للطرف الروسي المعلومات الإحداثيات (خطوط الطول وخطوط العرض) الخاصة بمناطق الصيد المغربية. وتسلم هذه المعلومات على شكل إلكتروني معبر عنها بالدرجة والدقة والثانية.

ينبادر الطرفان المعلومات الخاصة بالأنظمة المستعملة للاتصال الإلكتروني بين مركزي الرصد ومراقبة الصيد (CSCP) في كلا البلدين. تشمل هذه المعلومات في حدود الإمكان الأسماء وأرقام الهاتف والفاكسات والعناوين الإلكترونية التي يمكن استعمالها للتواصل بصفة عامة بين مركزي رصد ومراقبة الصيد (CSCP).

يحدد موقع السفن الصيد الروسية بهامش خطأ يقل عن 500 متر وهامش نفقة في حدود تسعه وتسعين بالمائة (99%).

٣- عندما تدخل لمنطقة الصيد الأطلسية للمغرب سفينة صيد روسية، تنصطاد في إطار هذا الاتفاق وتكون موضوع تتبع عبر القمر الاصطناعي، فإن تقارير التموضع اللاحقة ترسل مباشرة من طرف مركز المراقبة لروسيا الاتحادية إلى مركز رصد ومراقبة الصيد بالمغرب (CSCP) بوتيرة زمنية لا تزيد عن ساعتين (تحديد هوية السفينة وخط الطول وخط العرض والاتجاه وسرعة الإبحار). هذه المعلومات تصنف كتقارير تموضع وترسل في حينه بواسطة ناقل إلكتروني أو أي أداة مؤمنة.

في حالة وجود عطب تقني أو ضرر يمس جهاز التتبع الدائم عبر القمر الاصطناعي المثبت على متن سفينة الصيد الروسية، يرسل قبطان السفينة عبر الفاكس، في وقت مناسب، إلى مركز المراقبة بروسيا وكذلك إلى مركز رصد ومراقبة الصيد بالمغرب (CSCP) المعلومات الضرورية. في هذه الحالات، من المستحسن إرسال تقرير تموضع شامل كل 4 ساعات. إن تقرير التموضع الشامل هذا، يتضمن تقارير التموضع كما هي مسجلة من طرف قبطان السفينة على أساس كل ساعتين.

يرسل مركز المراقبة بروسيا في حينه هذه التقارير إلى مركز رصد ومراقبة الصيد بالمغرب (CSCP). يتم إصلاح التجهيزات المصابة بالعطب أو استبدالها داخل أجل لا يتعدي شهرا واحدا. عند نهاية هذا الأجل، فإن السفينة المعنية ملزمة بمجادرة منطقة الصيد الأطلسية للمغرب أو لولوج أحد الموانئ البحرية بالمغرب.

يرصد مركز المراقبة بروسيا تحركات سفن الصيد الروسية العاملة داخل المياه المغربية بوتيرة ساعة واحدة. وفي حال تعدى تتبع هذه السفن وفق الشروط المتفق عليها، يتم إشعار مركز رصد ومراقبة الصيد بالمغرب (CSCP) فورا بذلك.

إذا تبين لمركز رصد ومراقبة الصيد بال المغرب (CSCP) بان السفن الروسية لا ترسل المعلومات المطلوبة، يتم إبلاغ المصايع الروسية المختصة بروسيا الاتحادية فورا بذلك.

تستعمل معطيات التتبع والمراقبة المرسلة طبقاً لهذه المقتضيات من طرف السلطات المغربية المختصة حصرياً لتبثع ومراقبة سفن الصيد الروسية التي تصطاد في إطار هذا الاتفاق. ولا يجوز، بأي حال من الأحوال، تسليم هذه المعطيات لأطراف أخرى.

4- يجب أن تكون مكونات البرامج ومعدات نظام التتبع عبر القمر الاصطناعي موثوقة ولا تسمح بأي تزويد لمعلومات التتبع ولا يمكن للتلاعب بمعلوماتها بدويا.

يجب أن يكون النظام أتوماتيكياً كلياً، ويشتغل بصفة مستمرة دون أن يتأثر بالظروف البيئية والمناخية. ويمنع الإضرار به أو تكسيره أو تعطيله أو الدخول على خط تشغيله عبر نظام التتبع عبر الفمر الأصطناعي.

٥-تأكد ريانة سفن الصيد الروسية بأن:

المعطيات غير خاطئة؟

بـ القوال، أو الهوائيات الخاصة بجهاز التتبع عبر القمر الاصطناعي غير ممحوبة؟

بت التيار الكهربائي، المزود لـأجهزة التنبيه عبر القمر الصناعي غير مقطوع!

نـ: جهاز التتبع عبر القمر الاصطناعي غير مفصول.

6- لأغراض هذه المقتضيات، يتفق الطرفان على أن يتبادلا، بناء على طلب، المعلومات الخاصة بتجهيزات نظام التتبع عبر الأقمار الاصطناعية للتأكد من أن كل التجهيزات مطابقة تماماً لمتطلبات الطرف الآخر.

7- كل خلاف بشأن تاويل أو تطبيق هذه المقتضيات، يتم التشاور بشأنه بين الطرفين في إطار اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة 17 من هذا الاتفاق.

دورة الطلاقان، عند الاقتضاء، على مراجعة هذه المقتضيات في إطار اللجنة المشتركة.

٧٧- دخول وخروج سفن الصيد الروسية من منطقة الصيد الأطلسية للمغرب

تبليغ سفن الصيد الروسية العاملة في إطار هذا الاتفاق إلى محطة راديو إدارة قطاع الصيد البحري بال المغرب بدخولها وخروجها من منطقة الصيد الأطلسية للمغرب وكذا بالمصطادات والمنتجات المصنعة المتواجدة على متنها في هذا الوقت.

غير أنه في حال تعذر الاتصال عبر محطة الراديو، يمكن للسفن استعمال وسائل الاتصال الأخرى الموجودة على متنها.

إن مواصفات محطة الراديو وأرقام التلكس والفاكس لإدارة قطاع الصيد البحري بال المغرب مدونة في المرفق 2 للملحق ||.

٧٨- انتهاء نشاط الصيد

يلتزم الطرف الروسي بإنهاء أي نشاط صيد لسفنه العاملة في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب، عندما تستوفى هذه السفن حصة الصيد السنوية الممنوحة لها بموجب هذا الاتفاق.

٨١- مراقبة حصة الصيد

إن سفن الصيد الروسية المرخص لها بالعمل في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب، ملزمة بالسماح بالصعود على متنها وتسهيل أداء مهام الموظفين المغاربة المكلفين بمهام مراقبة أنشطة الصيد وتنقل المنتوج والذين خولت لهم كامل الصلاحية لهذا الغرض من لدن الطرف المغربي.

قبل مغادرتها منطقة الصيد الأطلسية للمغرب، يمكن أن تخضع سفن الصيد الروسية وسفن الشحن، في أي وقت، لمراقبة كميات منتجات الصيد المتواجدة على متنها من طرف الموظفين المغاربة والذين لهم كامل الصلاحية لهذا الغرض.

على إثر هذه المراقبة على متن سفينة الصيد الروسية، يحرر محضر في لسختين ويتضمن كميات منتجات الصيد المتواجدة على متن السفينة وبموقع كذلك من طرف القبطان ونسلم نسخة منه لهذا الأخير.

لا يجوز أن تعرقل أو توقف عملية المراقبة سير النشاط على متن السفينة.

في حالة اكتشاف عدم المطابقة بين كميات منتجات الصيد المتواجدة على متن سفينة الصيد الروسية والكميات المصرح بها، تسحب رخصة الصيد من السفينة.

تعتبر نسبة 5 % أقصى هامش للخطأ يمكن السماح به في الكميات الأولية المصرح بها، الموجودة على متن سفن الصيد الروسية. لكن هذا الهامش لا ينطبق على التصريحات النهائية المبلغ عنها من الطرف الروسي إلى الطرف المغربي.

X- حالة تكرار المخالفات

زيادة على العقوبات المعمول بها طبقا للتشريعات المغربية المخالفة الجاري بها العمل، فإن الهيئات المغربية المختصة تحفظ بحق سحب رخصة الصيد من أي سفينة صيد روسية ارتكبت مخالفتين متتاليتين لأنظمة المغربية المتعلقة بالصيد الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا الاتفاق.

XI- التصريح بالصيد والمنتجات المصنعة والمنقولة وسجلات المصطادات

1. يصرح مجهزو السفن الروسية للسلطات المغربية المختصة، عبر تمثيلية الوكالة الفيدرالية الروسية للصيد بالمملكة المغربية، بالكميات المصطادة والمنتجات المصنعة والمنجزة من طرف سفن الصيد الروسية وكذا كميات المنتجات المصنعة سواء بين سفن الصيد الروسية المرخص لها أو بين سفن الصيد وسفن الشحن المرخص لها. يجب أن يكون هذا التصريح الموقع من طرف قبطان السفينة والملاحظ العلمي المغربي مطابقا للنماذج الواردة في المرفقات 3 و 4 و 5 و 6 من الملحق .

وتكون التصريحات شهرية، ويجب أن ترسل في آخر الشهر المولى للشهر المعنى.

2. يلتزم ربانية سفن الصيد الروسية باستعمال سجل يومي يوضح الكميات المصطادة حسب النوع والتاريخ ومكان هذه المصطادات وكذا سجل يومي يدون فيه كميات المنتجات المصنعة والمنجزة النهائية . وترسل نسخة من كل سجل يومي إلى إدارة قطاع الصيد البحري بالمغرب عند نهاية كل رحلة.

نموذج من هذه السجلات اليومية مدون بالمرفقين 7 و 8 من الملحق .

3. في حالة عدم احترام هذه المقتضيات، فإن السلطات المغربية المختصة تحفظ بحق تعليق رخصة صيد السفينة الروسية المخلة إلى غاية إتمام هذه الإجراءات.

*

* *

١١ مرفق ١ من الملحق

تقرير الملاحظ

اسم الملاحظ: _____

..... الجنسية:
..... رقم وثيقة التسجيل:
..... شارة مميزة:
..... الحمولة:
..... حسان (القوله) GT
..... رقم:
..... نوع:
..... الجنسية:
..... اسم القبطان:
..... اسم السفينة:

.....العنوان: التاريخ: الملاحظ:
.....العنوان: التاريخ: الملاحظ:

نهايات الصيد المسموح بها:
مئات الصيد المستعملة:
عون شباك الكبس:
الفرشة:
مسافة بين العقد:
كان أو لم يكن الصيد المعتادة:
مسافة حسب الشاطئ:
ند البحار العلارية على متن السفينة:

نقد الملاحظ مهيد الأجمالي (بالطن): - السردين:

الإسكندرية:
الشون:
سردينا:
الأنشوبة:
الصبغ المرتضى:
الإنتاج: المحمد	الصبغ المرتضى
الزيت:
الصبغ المرتضى (الأنواع):
المطروقات بالعلن:
الأنواع:

ملاحظات الملاحظ		
الرخصة	قائمة	نوع الملاحظة
.....

ملاحظات الملاحظ (المجموعات):
.....
.....
.....
.....

حرر بـ بالبراط : في

توقيع الملاحظ:

ملاحظات البطلان:
.....

لستة من التغيرات مسلمة بتاريخ توقيع القبطان

التقرير المرسل إلى:
الصلة:
التابع:

* * *

|| مرفق 2 من الملحق ||

خسائر متحف الراديو الخاص بقطاع الصيد البحري

دليل متحف الراديو: 242.069.000

دليل الراديو CNM :

الموقع : الرباط

سلم التردد MHz 30 : 1,6 إلى

صنف البث SSB-2JB :

قوة البث 800 واط (W) :

موجات العمل

الاستقبال	البث	المسالك	الموجة
8809KHz	8285KHz	831	الموجة 8
13092KHz	12245KHz	1206	الموجة 12
17275KHz	16393KHz	1612	الموجة 16

مداومة المحطة

المواعيد	الفترة	الأيام المفتوحة
من 16:30 إلى 8:30		
من 14:00 إلى 9:30	السبت، الأحد وأيام العطل	
من 15:00 إلى 9	شهر رمضان	

ASN 70 قناة 16 VHF

راديو تليكس

النوع DP-5:

صنف البث ARQ-FEC :

الرقم 31.356 :

التلفون: 212 537 68 82 12

212 537 68 82 14

تلفاكس: 212.537.688.213

الاتصال عند الحاجة: cscp@mpm.gov.ma

* * *

مُرْفَق ٣ مِنَ الْمُلْعِقِ ١١
البطاقة اليومية للتصريرات:
المصطادات، الإنتاج والمطروحات

العلم	دليل النداء	الباخرة
التاريخ (يوم-شهر-سنة)	الرخصة	إطار الممارسة

المصطادات بالأطنان

الأنثوية	ساردينال	الشرن	الأسقمري	السردين
معلومات أخرى (تحدد)				الصيد المعرضي

تفاصيل الصيد المرضي (الكمية)
 الإنتاج المجمد بالأطنان

الشرن	الأسقمري	ساردينال	السردين
نوع المعالجة	الكمية	نوع المعالجة	الكمية
المختلفة			الأنثوية
			نوع المعالجة
			الكمية

* بدون رأس أو بدون رأس واحداء
 تقطيع بذوي أو تقطيع آلي
 تفاصيل المطروحات مع تحديد الكمية بالأطنان

اللاحظات والتوقعات

الملاحظ العلمي	البيان
الاسم والنسب	الاسم والنسب
التوقع	التوقع

١١ من الملحق ٤ مرفق

بطاقة احصائيات الصيد والإنتاج

النسبة	المجنسية	البلادة
الارتفاع	الصيد بالطريق	شهر/ي، من إلى سنة
محمد بدون ص	مك	عمر صن
٤	سيد	٢٠
صيده عرضي	سودان	١٩
دغيل	الشرون	١٨
زنت	الاسقرى	١٧
آخر	سودين	١٦
		١٥
		١٤
		١٣
		١٢
		١١
		١٠
		٩
		٨
		٧
		٦
		٥
		٤
		٣
		٢
		١
	المجموع	
	الصيد العرضي	
	سيد	
	مك	

البيان الملاحم

* * *

مِرْفَق ٥ مِنَ الْمُلْحِق ١١

بِطَافَةِ الْمَسَافَةِ

إِلَى:

التَّارِيخ: مِن
السَّفِيْنَةِ الْمَانِحةِ:
السَّفِيْنَةِ الْمُسْتَقْبِلَةِ.

رَقْمِ الرَّخْصَةِ

الشُّرُون	الكمية بالأطنان	الصيد العرضي بالأطنان	الكمية بالأطنان	الكمية بالأطنان
(L) 25				
وحدة 10 كيلو				
(M) 20				
وحدة 10 كيلو				
(MM) 20				
وحدة 10 كيلو				
(S) 16				
وحدة 10 كيلو				
(25) 16				
وحدة 10 كيلو				
(35) 16				
وحدة 10 كيلو				
المصنوع				
المجموع				

السردين	السردين	السردين
16		
المصنوع		
المجموع		

الإسقمري	الأنشوبة	الأنشوبة
(L) 25	دقين	
وحدة 10 كيلو		
(M) 20	ريت	
وحدة 10 كيلو		
(S) 16	آخر	
وحدة 10 كيلو		
(25) 16		
وحدة 10 كيلو		
المصنوع		
المجموع		

نوع المعالجة	المجموع الإجمالي
القطدان التوقيع	الملاحظ العلمي التوقيع

* * *

الملحق ٦ من المرفق

بطاقة المسافرات

الملائكة	الآن	من	آخر المدة
النسمة		الجلسة	الظاهرة

في الحالة بمحدد إتجاه الماكرة : السهم على اليمين يعني أن المكينة تمنع حمولتها لسفينة أخرى السهم على اليسار يعني أن المكينة تستقبل الإنتاج من سفينة أخرى

توقيع الملاحظ

توقيع القبطان

* * *

الملحق 7 من المرفق

بطاقة المصطادات بالنسبة لسفينة الصيد بالجر للأنواع السطحية

توقيع الصلاحيات

توقيع القبطان

* * *

١١ من الملحق ٨

المنتج اليومي للمقينة

الملاحظ

4

5

مِنْ الْمُهَمَّةِ

التفصيـة

توقيع
الصلاحية

موقع
المحيطان

* * *

ملحق III

المقابل المالي للصيد

أ. المقابل المالي

يمنع الطرف الروسي للمملكة المغربية مقابلًا ماليًا سنويًا كتعويض عن إمكانيات الصيد الممتوحة من طرف المغرب لفائدة سفن الصيد الروسية في منطقة الصيد المرخصة، مكونا من:

1. مقابل مالي سنوي جزافي يمثل حق ولوح سفن الصيد الروسية لمنطقة الصيد الأطلسية للمغرب، وهذا المقابل المالي محدد في مبلغ سبع (7) ملايين دولار أمريكي.

2. رسوم سنوية تؤدي من طرف المجهزين الروس على رخص الصيد طبقاً للتشريع المغربي الجاري به العمل.

يتم أداء الرسوم السنوية على رخص الصيد وكذلك المقابل المالي المشار إليه في النقطة 1 أعلاه من لدن الطرف الروسي قبل تسليم رخص الصيد، عن طريق تحويل بنكي باسم الخازن الوزاري التابع لوزارة الفلاحة والصيد البحري بالرباط كما هو مشار لرقم في النقطة الثانية ((ا)) أدناه.

وبالنسبة لرخص الصيد، يتم تطبيق نسبة الصرف الجاري بها العمل يوم تحويل العملة.

3. تمثل المستحقات المالية السنوية، المؤدة من طرف المجهزين الروس، مبلغ 17,5 % من قيمة مجموع المنتوج المصنع الذي يتم حسابه اعتماداً على قاعدة الأئمة المرجعية بالدولار الأمريكي للطن من المنتوج المصنع المشار إليه أسفله كما يلي :

- المنتوج المعجمد 596

- الصيد العرضي 1344

- دقيق السمك 1176

- زيت السمك 1008

بالنسبة للسنوات الأخرى لهذا الاتفاق، يتم تحديد الأئمة المرجعية المستعملة في تحديد القيمة الإجمالية للمنتوج المصنع وكذا في حساب المقابل المالي، وذلك على أساس نتظر المحدّدات الاقتصادية والتجارية لقطاع الصيد البحري.

يتم دفع التعويض المالي المنصوص عليه في النقطة 1 وكذا المستحقات المشار إليها في النقطة 3 أعلاه، في الحساب الخاص المسماً "صندوق تنمية الصيد".

II. كثيفات الأداء

إن المستحقات المالية السنوية المشار إليها في النقطة 3 أعلاه، الواجبة على المجهزين الروس، يتم أداؤها مسبقاً على أساس قاعدة شهرية وفقاً للخصبة الممنوحة من الطرف الروسي لكل سفينة وذلك قبل الشروع في مزاولة نشاط الصيد بمنطقة الصيد الأطلسية للمغرب.

يتم حساب المستحقات المالية المؤدة مسبقاً على أساس الكمية اعتماداً على الأئمه المرجعية المطبقة لتحديد القيمة الإجمالية للمنتج المصنوع المشار إليها في النقطة 3 أعلاه.

عند نهاية نشاط الصيد لكل سفينة، يعمل الطرفان على تسوية وضعيتها المالية.

ترسل إدارة قطاع الصيد البحري بالمملكة المغربية للوكالة الفيدرالية الروسية للصيد وتائق رسوم التحصيل وكذلك تفاصيل حسابات والبالغ الواجب أداؤها من طرف مجهزي الصيد الروس.

يؤدي مجهزو سفن الصيد الروس المرخص لهم تعويضاتهم مباشرة باسم الخازن الوزاري التابع لوزارة الفلاحة والصيد البحري بالرباط، المفتوح بينك المغرب تحت رقم
001810007800020110750201

المراسل الروسي: BKAMMAMR رقم الحساب 04442922 التابع ل Deutsche Bank Trust
Code Swift BKTRUS33, NY US, Company Americas New York

III. الجرد الثنائي النهائي

عند نهاية كل سنة من نشاط الصيد، يجتمع الطرف الروسي والطرف المغربي من أجل التدقيق النهائي للحسابات الثنائية.

في حالة استنفاد حصة الصيد المرخصة في أجل يقل عن سنة من مزاولة نشاط الصيد، فإن الجرد النهائي يجب أن يتم خلال 15 يوماً التي تلي معاينة إنجاز هذه الحصة.

في حالة وجود فائض في المستحقات المالية المحصلة من الطرف المغربي، يتفق الطرفان على تحويله للسنة الموالية حسب الأداءات التي قامت بها كل سفينة.

IV. تسويق منتوج الصيد

يحرص الطرف الروسي على ألا يتم تسويق المنتوج المجمد الذي تصيّطاده سفنه بمنطقة الصيد الأطلسية للمغرب إلى بلدان منافسة للصناعة المغربية لمصيرات السمك.

V. أجور البحارة المغاربة ومصاريف سفن الصيد الروسية بالمملكة المغربية

يؤدي الطرف الروسي مباشرة أجور البحارة المغاربة وكذلك المصاريف الأخرى المترتبة عن أشغال عمليات الصيد لسفنه العاملة بمنطقة الصيد الأطلسية للمغرب.

*

* *

ملحق ١٧

شروط المسافنة والتزود بالمؤونة

تستوجب كل عملية مسافنة لمنتج الصيد الروسي على متن سفن الشحن طلب الحصول على ترخيص مسبق يوجهه قبطان سفينة الصيد الروسية عبر ممثل شركة الإبداع إلى إدارة قطاع الصيد البحري بالمملكة المغربية.

يجب أن يحدد طلب المسافنة مكان الشحن ومكونات وكميات المنتوج المنقوله والمواصفات التقنية للسفينتين المانحة والمتألقة وكذا وجة المنتجات المصنعة.

تم عمليات مسافنة منتوج الصيد لسفن الصيد وسفن الشحن المرخصة للطرف الروسي، وكذا التزود بالمؤونة داخل ميناء بحري مغربي أو بالمرفا التابع له وذلك بحضور الملاحظين العلميين وسلطات المراقبة المغربية.

يجب إشعار السلطات المغربية المختصة بوقت كاف، بخصوص أي عملية للمسافنة أو التزود بالمؤونة لهذه السفن.

بعد كل عملية مسافنة، يتم إعداد وثيقة، في نسختين، تثبت الكميات المشحونة حسب المنتوج والنوع، تسلم واحدة منها للملاحظ العلمي بعد إمضائهما من طرف قبطان سفينة الصيد الروسية.

لا يمكن للسفن الناقلة أو الممولة، إذا كانت قد تورطت في صيد غير قانوني وغير مصرح به وغير منظم في المنطقة الاقتصادية الخالصة للمغرب أو في منطقة جغرافية تابعة لمنظمة جهوية لتدبير الصيد (ORG) ، الاستفادة من أي رخصة كيف ما كان نوعها ولاسيما تلك المتعلقة بعمليات المسافنة أو التزود بالمؤونة .

نموذج من تصريح المسافنة مدون في المرفق ٦ من الملحق ١٧ للاتفاق.

*

* *

ملحق ٧

التعاون في ميدان البحث العلمي والتكنى

- 1- طبقاً للمادتين 2 و5 من هذا الاتفاق، يعمل الطرفان على تشجيع الإجراءات الهدافة إلى تطوير المعرفات المتعلقة بتأثير وتقلب النظام البيئي البحري وكذا ديناميكية الثروات البحرية بهدف حمايتها واستدامتها. تدبيرها.
- 2- يدعو الطرفان إلى اتخاذ الإجراءات الحمانية من أجل المحافظة على أنواع الأسماك المهددة بالانفراض.

لذا، يعمل الطرفان على تعزيز:

 - أ. التعاون الثنائي وتبادل الخبرات والمعلومات العلمية والتقنية الضرورية لمتابعة تطور المخزونات السمكية والوسط والأنظمة البيئية البحرية.
 - ب. إنجاز البرامج والدراسات المختصة، المقررة على مستوى اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة 17 من هذا الاتفاق، خاصة فيما يتعلق بتقلبات عوامل البيئة البحرية وتأثيرها على الإنتاج الأولي وعلى الثروات البحرية.
- 3- يقدم الطرف الروسي للطرف المغربي الدعم والمساعدة لتنمية قدراته فيما يتصل بدراسة وتقدير حجم الثروات البحرية وبيتها وكذا البحث عن مناطق وتقنيات صيد جديدة وتربية الأحياء المائية.
- 4- طبقاً للمادة 5 من هذا الاتفاق، يبعث الطرف الروسي سنوياً سفينه روسية للبحث العلمي مع طاقمها والخبراء الروس الضروريين.
- 5- سيتم سنوياً وضع برنامج للأبحاث العلمية، الذي يكون معتمداً من قبل الطرفين في إطار اللجنة المشتركة.
- 6- تتجلى كذلك المساعدة الروسية في وضع خبراء رهن الإشارة ، بطلب من الطرف المغربي، عن طريق مشاورات دورية، وكذا في استعمال المعدات العلمية قصد تطوير البرامج والدراسات المختصة المقررة على مستوى اللجنة المشتركة.

*

* *

ملحق VI

الإجراء المتبعة في حالة الحجز

1. الإشعار بالحجز

يخبر الطرف المغربي الطرف الروسي عبر القناة الدبلوماسية، في أجل أربعة وعشرين ((24)) ساعة بكل عملية حجز تتم في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب لسفينة صيد روسية تعمل في إطار الاتفاق، مع إرسال تقرير مختصر للظروف والأسباب الداعية إلى الحجز.

يتم إخبار الطرف الروسي بسير الإجراءات المتبعة والعقوبات المحتمل تطبيقها.

II. محضر الحجز

يتعين على قبطان السفينة الروسية بعد معاينة المحضر المحرر من طرف السلطة المغربية المكلفة بمراقبة الصيد، التوقيع على هذه الوثيقة مع تضمينها للاحظاته إن اقتضى الحال.

لا يؤثر هذا الإمساء على حقوق ووسائل الدفاع التي يمكن أن يستند إليها قبطان سفينة الصيد الروسية ضد المخالفة المتابعة من أجلها.

يجب على قبطان سفينة الصيد الروسية قيادة سفينته إلى الميناء البحري المغربي الذي تحدده السلطة المغربية المسؤولة عن مراقبة البحر.

III. تسوية حالة الحجز

1. طبقاً لمقتضيات ظهير 23 نوفمبر 1973 بمثابة القانون المنظم للصيد البحري، يمكن تسوية المخالفة سواء:

أ- عن طريق المصالحة

يتم تحديد مبلغ الغرامة المطبقة ضمن مجموعة غرامات محددة بين مبلغ أقصى ومبلغ أدنى منصوص عليهما في التشريع المغربي.

ب. عن طريق القضاء

في حالة عدم إمكانية تسوية القضية عن طريق المصالحة، وتم إحالتها على السلطة القضائية المختصة، فإن السلطات المغربية المعنية بالأمر تحدد كفالة مصرفية طبقاً للمادة 110 من ظهير 31 مارس 1919 بمثابة قانون التجارة البحرية. وتؤود هذه الكفالة من طرف مجهز السفينة الروسية المخالفة في بنك تعينه السلطات المغربية.

2- الكفالة البنكية نهائية وغير قابلة للمراجعة قبل انتهاء الإجراءات القضائية البث في القضية. ويتم رفع اليد عن الكفالة من طرف السلطات المغربية المختصة مباشرة بعد صدور حكم لا يدين القبطان المعنى بالأمر وذلك بعد اقطاع المصارييف المحتملة للمحكمة.

3- كما أنه في حالة الإدانة بغرامة تقل عن الكفالة المودعة، يتم رفع اليد عن المبلغ المتبقى بعد صدور الحكم واقتطاع المصارييف المحتملة للمحكمة.

4- يتم الإفراج عن السفينة مع الترخيص لطاقمها بمغادرة الميناء البحري:

أ. سواء بعد أداء الالتزامات الناتجة عن إجراء الصلح والإدلاء بقسمة التسوية.

ب. سواء بعد إيداع كفالة مصرفية في انتظار انتهاء الإجراءات القضائية والإدلاء بشهادة تثبت إيداع الكفالة.